باب المرور بين يدي المصلي الحديث 107 : لو يعلم المار بين يدي المصلي الخ .

107 - الحديث الأول : عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري Bه قال : قال رسول ا A [لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم ؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه] قال أبو النضر : لا أدري : قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ؟ .

أبو جهيم عبد ا بن الحرث بن جهيم الأنصاي سماه ابن عيينة في روايته و الثوري .

فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي إذا كان دون سترة أو كانت له سترة فمر بينه وبينها وقد صرح في الحديث بالإثم .

وبعض الفقهاء قسم ذلك على أربع صور .

الأول : أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيخص المار بالإثم إن مر .

الصورة الثانية : مقابلتها : وهو أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالإثم دون المار .

الصورة الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان أما المصلي : فتعرضه وأما المار : فلمروره مع إمكان أن لا يفعل .

الصورة الرابعة : أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما